

- ١٥٦٥ -

## وزارة الاستثمار قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٦ (ج)

### وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد  
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ( ١٢٥ ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة  
بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النص التالي :  
« يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة  
الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، على النحو التالي :

(و-) خمسة ملايين جنيه نقداً مدفوعاً بالكامل للأنشطة التالية :

- ١ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- ٢ - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- ٤ - السمسرة في الأوراق المالية .
- ٥ - تقييم وتحليل الأوراق المالية .
- ٦ - تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .
- ٧ - نشر المعلومات عن الأوراق المالية .
- ٨ - توريق الحقوق المالية .

(\*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٤ - في ١١/١٠/٢٠٠٦

- ١٥٦٦ -

ثانياً - عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية :

- ١ - رأس المال المخاطر .
- ٢ - صناديق الاستثمار المباشر .
- ٣ - صناديق الاستثمار .
- ٤ - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات التي يتم تأسيسها اعتباراً من تاريخ العمل به .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويُلغى كل حكم يخالفه .

صدر في ٢٣/٩/٢٠٠٦